وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تؤكد أهمية الالتزام بالضوابط المنظمة لقطاع العمالة المساندة وجدول المخالفات والعقوبات

المصدر: واس
تاريخ النشر: 16 نوفمبر 2026

أكدت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أهمية الالتزام بالضوابط والاشتراطات المنظمة لقطاع العمالة المساندة، وذلك في ضوء القرار الوزاري رقم (112377) وتاريخ 21 / 8 / 1447هـ، المتضمن تحديث جدول المخالفات والعقوبات الخاصة بالقطاع، بما يسهم في تعزيز الامتثال للأنظمة واللوائح، وحماية الحقوق، ورفع جودة الخدمات المقدمة، وحفظ حقوق جميع أطراف العلاقة التعاقدية.

وأوضحت الوزارة أن جدول المخالفات والعقوبات يحدد المخالفات والأحكام والإجراءات النظامية ذات الصلة، وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لقطاع العمالة المساندة، ويشمل المخالفات المرتبطة بأحكام لائحة العمالة المساندة، وما يتعلق بحقوق وواجبات والتزامات صاحب العمل والعمالة المساندة، إضافة إلى الضوابط المنظمة للإعلان عن خدمات العمالة المساندة، والأحكام ذات الصلة بعمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم.

ويتضمن الجدول المخالفات المرتبطة بممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، بما في ذلك استقدام العاملين أو تقديم خدمات الإسناد دون الحصول على التراخيص النظامية اللازمة من الوزارة، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط المنظمة لهذه الأنشطة.

وأكدت الوزارة مواصلة أعمال الرقابة والمتابعة الميدانية والإلكترونية للتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة، وتطبيق الإجراءات النظامية المقررة وفقًا للأحكام ذات الصلة، بما يعزز مستوى الامتثال ويرفع من جودة الخدمات المقدمة في القطاع.

ودعت الوزارة جميع المعنيين إلى الاطلاع على جدول المخالفات والعقوبات والضوابط المنظمة لقطاع العمالة المساندة عبر موقع الوزارة الإلكتروني، والالتزام بما ورد فيها، والإبلاغ عن أي ممارسات مخالفة من خلال القنوات الرسمية المعتمدة.